

قوانين وأمر

الباب الثاني الأهداف والوسائل

المادة 5 : تتمثل أهداف المجمع فيما يأتي :

- خدمة اللغة الوطنية بالسعى لاثرائها وتنميتها وتطويرها،
- المحافظة على سلامتها، والسهر على مواكبتها للعصر، باعتبارها لغة اختراع علمي وتقنولوجي،
- المساعدة في اشعاعها، باعتبارها أداة ابداع في الآداب والفنون والعلوم.

المادة 6 : يزود المجمع بالوسائل العلمية الكفيلة بتحقيق أهدافه من خلال القيام بما يأتي :

- احياء استعمال المصطلحات الموجودة في التراث العربي الإسلامي ،
- اعتماد المصطلحات الجديدة التي أقرها اتحاد مجامع اللغة العربية في الماضي، أو التي يقرها في المستقبل،

- اعتماد المصطلحات التي أقرها أحد هذه المجامع وجرى بها العمل في بلده، ان دعت الحاجة إلى ذلك، ولو قبل أن يعتمدتها اتحاد مجامع اللغة العربية ،

- نحت مصطلحات جديدة بالقياس أو الاستقاق أو بآية طريقة أخرى،

- ترجمة أو تعریف المصطلحات المتداولة في العالم المعاصر، في جميع حقول المعرفة ومختلف أعمال الحياة اليومية في المجتمع، مع مراعاة الضبط والدقة في وظيفة الكلمة وعبقرية اللغة العربية، ويعتمد في ذلك على وضع المعاجم المتخصصة،

قانون رقم 86 - 10 مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتضمن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على قرارات المؤتمرين الرابع والخامس لحزب جبهة التحرير الوطني،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 3 و 14 - 23 و 54 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يستهدف هذا القانون إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية وتحديد مهامه والقواعد العامة لتنظيمه وسيره وتمويله.

المادة 2 : المجمع الجزائري للغة العربية، هيئه وطنية ذات طابع علمي وثقافي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص «المجمع».

المادة 3 : يوضع المجمع تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الجمهورية.

المادة 4 : يوضع المجمع تحت وصاية رئاسة الجمهورية. ويكون مقره في مدينة الجزائر.

– أن يكون متضلعًا في اللغة العربية،
– أن يكون من المتخصصين في أحد فروع
العلم والمعرفة، وله فيه انتاج أصيل من دراسات
أو بحوث، منشور في مجلات متخصصة علمية ذات
شهرة وطنية أو عالمية،

– أن يكون متلقىً للغة أجنبية أو أكثر.
ب) يشترط في العضو المراسل ما يأتي :
– أن يكون متضلعًا في اللغة العربية ،
– أن يكون من المتخصصين في أحد فروع
العلم والمعرفة، وله فيه انتاج منشور من دراسات
أو بحوث أو ترجمات،

– أن يكون متضلعًا في اللغة العربية،
ج) يشترط في العضو الشرفي ما يأتي :
– أن يكون شخصية وطنية تتمتع بسمعة عالية
في مجال من المجالات الوطنية وقدمت خدمة للغة
العربية وتجاوزت الستين من العمر أو يكون
شخصية من خارج الجزائر ، تتمتع بسمعة عالية
خدمة للغة العربية.

المادة 9 : كيفيات اكتساب العضوية في المجمع :

أ) يكون الترشيح للعضوية الدائمة بتزكية
كتابية من ثلاثة أعضاء دائمين،
وي منتخب المترشح بالاقتراع السرى وأغلبية
الأعضاء الدائمين المطلقة.

ولا يعتبر العضو المنتخب عضوا رسميا في
المجمع الا بعد أن يصدر مرسوم اعتماد عضويته
في الجريدة الرسمية، ويستقبله السيد رئيس
الجمهورية، ويلقى خطابا في المجمع، طبقا لاحكام
المادة 20 أدناه.

ب) يتم انتخاب الأعضاء المراسلين
والشريفين حسب أحكام الفقرة «أ» من هذه المادة،
وتعتمد عضويتهم في المجمع بقرار يتخذه رئيسه.
المادة 10 : تلقي صفة العضوية في المجمع
حسب ما يأتي بيانه :

– نشر جميع المصطلحات في أوسع كل
الاجهزه التربوية والتكنولوجية والعلمية والإدارية
وغيرها، بالوسائل الاعلامية الملائمه،

– وضع قاموس حديث شامل حسب ترتيب
عصري يتضمن المصطلحات العلمية والتقنية في
مختلف المجالات وغيرها من المصطلحات الواردة
في القواميس العاديه،

– نشر الدراسات والبحوث المتعلقة باللغة
العربية، وآدابها، وفنونها، وتراثها ومستجداتها،
– تشجيع التأليف والترجمة والنشر باللغة
العربية في جميع الميادين،

– اصدار مجلة دورية ينشر فيها انتاج المجمع
من مصطلحات وبحوث ودراسات،

– عقد المؤتمرات والندوات العلمية،
والمشاركة في اللقاءات والندوات والمؤتمرات
الدولية،

– ربط صلات التعاون والتنسيق مع الماجموع
والهيئات اللغوية المماثلة في البلدان العربية،
وفي العالم الاسلامي وفي البلدان الأخرى،
للاستفادة من تجاربها، ودعم تلك الصلات،
والانضمام الى اتحاد الماجموع اللغوية العربية ،

– البحث عن جميع الوسائل الكفيلة بتمكن
اللغة العربية من الانطلاق بوظيفتها العلمية
والحضارية واستعادة دورها العالمي، ثم استغلال
تلك الوسائل .

الباب الثالث

التنظيم والعمل

المادة 7 : يتتألف المجمع من :

– أعضاء دائمين لا يتجاوز عددهم 30،
– أعضاء مراسلين،
– أعضاء شرفيين.

المادة 8 : شروط العضوية في المجمع :

أ) يشترط في العضو الدائم ما يأتي :
– أن يكون جزائرى الجنسية،

- مكتب تنفيذى،
- لجان،
- هيكل ادارى تقنى.

المادة ١٢ : يتكون مجلس المجمع من جميع الاعضاء الدائمين.

المادة ١٣ : تتمثل صلاحيات مجلس المجمع فيما يأتى :

- ينتخب رئيس المجمع وبقية أعضاء المكتب لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجدد،
- يعد النظام الداخلى ويعدله،
- ينتخب الاعضاء الجدد في المجمع،
- يكون للجان ويصادق على أعمالها،
- يحدد منهجية العمل حسب الاهداف المذكورة أعلاه،
- يصادق على برنامج عمل المجمع،
- يدرس ميزانية المجمع التي يقترحها المكتب،
- يسهر على نشر المصطلحات العلمية وعلى اقرارها وتوحيدها،
- يقيم الاعمال التي تستحق الجوائز في نهاية السنة ويضبطها.

المادة ١٤ : يعقد المجلس جلسة عادية كل خمسة عشر يوما على الأقل.

ويمكنه أن يعقد جلسة استثنائية بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة ١٥ : تتخذ جميع قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة، وبحضور ثلثي أعضائه على الأقل. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة ١٦ : يزود المجمع بمكتب تنفيذى، ينتخب من بين الاعضاء الدائمين بأغلبية الثلثين، ويتجدد انتخابه كل أربع سنوات.

أ) يفقد العضو الدائم العضوية في الحالات التالية :

- الوفاة،
- الاستقالة الكتابية،
- الانقطاع عن المشاركة في أعمال المجمع،
- التغيب عن الحضور أكثر من ثلاثة جلسات مجلس المجمع أو مكتبه أو لجنه، دون عذر يقبله المجلس،
- الحكم بالادانة بسبب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف.

ويبيت في فقدان هذه العضوية بمرسوم، بناء على اقتراح المجلس.

ب) يفقد العضو المراسل صفة العضوية في الحالات التالية :

- الوفاة،
- الاستقالة الكتابية،
- الانقطاع عن المشاركة في أعمال المجمع،
- الحكم بالادانة بسبب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف.

ويبيت في فقدان هذه العضوية بقرار يتخذه رئيس المجمع بناء على اقتراح المجلس.

ج) يفقد العضو الشرفي صفة العضوية في الحالات التالية :

- الوفاة،
- الاستقالة الكتابية،
- الحكم بالادانة بسبب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف.

ويبيت في فقدان هذه العضوية بقرار يتخذه رئيس المجمع بناء على اقتراح المجلس.

المادة II : يتكون المجمع من :

- مجلس،

- يشرف على التسيير الادارى والمالى وعلى جميع وسائل المجتمع، وينوب عنه الكاتب العام المساعد، فى جميع مهامه، أثناء غيابه.

المادة 19 : تكون لجان المجتمع دائمة أو مؤقتة وتتكون من الاعضاء الدائمين والمراسلين.

يمكن للجان أن تستعين فى أعمالها بأى شخص كفاء يزكيه عضوان دائمان.

يحدد النظام الداخلى للمجتمع عدد اللجان ومهامها وكيفية تسييرها.

المادة 20 : يقيم المجتمع فى نهاية السنة احتفالا يختتم به أعماله السنوية ويحضره جميع أعضائه، ويكون مفتوحا للجمهور. ويحتوى برنامجه على ما يأتى :

- القاء خطب راقية، تكون فى القمة شكلا ومضمونا وتجاور الترحاب والاشادة الى مضمون رسالة المجتمع

- الاستقبال الرسمى للاعضاء الجدد والترحيب بهم،

- توزيع الجوائز التكريمية والتشجيعية على الاعمال التى اختارها المجلس.

المادة 21 : يحدد بمرسوم القانون الأساسى الذى يخضع له أعضاء المجتمع.

المادة 22 : يحدد القانون الأساسى لمستخدمى المجتمع عن طريق التنظيم طبقا لاحكام القانون الأساسى العام للعامل.

المادة 23 : يحدد التنظيم الادارى للمجتمع عن طريق التنظيم.

باب الرابع التمويل

المادة 24 : تزود الدولة المجتمع بالوسائل والموارد الضرورية لعمله.

تطبق على المجتمع الاحكام المتعلقة بالتسهيل المالي العمومى.

يتكون المكتب التنفيذي من رئيس المجتمع ونائبين له وكاتب عام وكاتب عام مساعد. يكون المكتب مسؤولا أمام المجلس.

المادة 27 : تتمثل صلاحيات المكتب التنفيذي فيما يأتى :

- السهر على تنفيذ قرارات المجلس،

- يعد برنامج أعمال المجتمع،

- يضبط جدول أعمال مجلس المجتمع،

- يعد مشروع ميزانية المجتمع،

- يتبع التسيير الادارى والمالى فى المجتمع،

- يعد التقرير السنوى.

المادة 28 : (أ) تتمثل صلاحيات رئيس المجتمع فيما يأتى :

- ينسق كامل أعمال المجتمع،

- يسهر على تنفيذ قرارات مجلس المجتمع ومكتبه،

- يشرف على جلسات المجلس والمكتب ويسيرها،

- يمثل المجتمع فى كل ما يتصل بالحياة المدنية والقضائية،

- يعين المستخدمين الذين لم تقرر كيفية أخرى لتعيينهم، وذلك فى اطار القوانين الأساسية السارية عليهم،

- يسهر على تنفيذ ميزانية المجتمع، وهو الأمر بالصرف،

- يقدم التقرير السنوى فى نهاية السنة المالية.

ب) يساعد نائب رئيس المجتمع رئيسه فى حضوره ويخلفه فى جميع مهامه، أثناء غيابه.

ج) يمارس الكاتب العام للمجتمع، تحت سلطة الرئيس، الصلاحيات الآتية :

- يساعد الرئيس ونائبيه فى الاعمال العلمية،

المواد 4 و 5 و 6 و 20 و 48 و 49 و 55 و 75 و 76
و 216 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربىع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تحطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية ،

— وبعد الاطلاع على القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية ،
— وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعديل المادتين 4 و 6 من القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 على النحو الآتي :

«المادة 4 : يخضع للخدمة المدنية المواطنين الذين أنهوا طورا من التعليم العالي أو تلقوا تكوينا تقنيا عاليا، ضمن الشعب والاختصاصات المعتبرة ذات أولوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

تحدد هذه الشعب والاختصاصات ضمن المخطط السنوي للتنمية وفي ملحق قانون المالية».

«المادة 16 : لا يمكن أن تتجاوز مدة الخدمة المدنية أربع (04) سنوات».

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما المواد 14 و 15 و 30 و 42 من القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 المتعلق بالخدمة المدنية .

المادة 3 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 .

الشاذلي بن حميد

المادة 25 : يزود المجتمع بميزانية سنوية تخصص من ميزانية الدولة .

ويتمكن المجتمع أن يقبل المساهمات والهبات والهدايا التي لا تتعارض مع مهامه، طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 26 : يعيّن بمرسوم أعضاء المكتب التنفيذي للمجمع المذكورون في المادة 16 أعلاه ابان تأسيس هذه المؤسسة، لمدة أربع (4) سنوات .

يبدا المكتب التنفيذي انتخاب بقية أعضاء المجلس ابتداء من العضو السادس، طبقا للفقرة «أ» من المادة 9 أعلاه .

المادة 27 : تعدد، إن اقتضى الأمر، بمرسوم كيفيات تطبيق هذا القانون .

المادة 28 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 .

الشاذلي بن حميد

قانون رقم 86 - 11 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 المتعلق بالخدمة المدنية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الميثاق الوطني ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 24 و 59 و 75 و 151 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما